

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 263 @ في المَجَلَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْاِخْتِلَافُ بِمُؤَرَّةٍ يَكُونُ
التَّفَرُّقُ مُؤَكَّدًا فِيهَا لَا تَثْبُتُ الشَّرَكَةُ فَيُفَرِّقُ الْمَمَالِ
وَيُعْطَى لِكُلِّ مَالٍ . إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَنَّهُ خَلَطَ
الْوَدِيعَةَ بِالْذَنْ الْمُودَعِ فَإِنَّ أَقَرَّ الْمُودَعِ بِالْذَنْ فِيهَا
وَإِنْ أَنْكَرَ يُجْبَرُ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى اثْبَاتِهِ وَفِي حَالِ عَجْزِهِ عَنْ
الْإِثْبَاتِ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَ الْمُودَعُ الْيَمِينَ . فَإِنْ خَلَفَ الْمُودَعُ
صَارَ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا . وَإِذَا أَوْدَعَهَا الْأَجَنَبِيَّ أَوْ
اسْتَهْلَكَهَا بِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ بِالْذَنْ الْمُودَعِ فَالْحُكْمُ عَلَى
الْمَمْنُوعِ الْمَشْرُوحِ (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ) . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (787) .
كَمَا أَنَّ نَظِيرَ هَذَا يَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَيْضًا
. - * * * * (الْمَادَّةُ 790) : لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ
الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخَرَ . فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ بِعَدِّهِ يَضْمَنُ وَإِذَا
هَلَكَتْ بِتَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَتَقْصِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُودَعُ
ضَمَّ نَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ
الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي . لَيْسَ
لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ (1) بِأَعْزَرٍ (2) بِأَعْلَى (3)
بِأَقْصَدٍ (4) عِنْدَ آخَرَ يَعْنِي عِنْدَ شَخْصٍ لَيْسَ بِأَمِينِهِ . (رَاجِعُ
الْمَادَّةَ 96) ; لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ لَمْ يَرْضَ بِحِفْظِ غَيْرِ
الْمُسْتَوْدَعِ وَالْأَيْدِي تَخْتَلَفُ فِي الْأَمَانَةِ . ثُمَّ لَا يُمَكِّنُ لِشَيْءٍ
أَنْ يَتَضَمَّنَ مِثْلَهُ . كَمَا لَا يُمَكِّنُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُعْطِيَ مَالِ
الْمُضَارِبَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُضَارِبَةِ . وَتُوجَدُ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ مَالِكُهَا أَنْ يُمْلِكَهَا لِغَيْرِهِ . أَوْسَلُهَا :
مَذْكَورٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَعْنِي لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ .
وَبِتَعْيِيرِ آخَرَ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُمْلِكَ الْخِفْظَ لِآخَرَ وَهُوَ
مَالِكُ لَهُ . الثَّانِي : لَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَرْهَنَ . رَاجِعُ
الْمَادَّةَ (743) . الثَّالِثُ : لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعِ أَنْ يُوَكَّلَ
غَيْرَهُ فِي الْبَيْعِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةَ 1466) . الرَّابِعُ : لَيْسَ

لِمُسْتَأْجِرِ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ أَنْ
يُؤَجَّرَ الْمَأْجُورَ لِآخِرِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 427) . الْخَامِسُ : لَيْسَ
لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ الْمُعَارِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْمُسْتَعْمَلِينَ لِآخِرِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 820) . السَّادِسُ : لَيْسَ
لِلْمُزَارِعِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى طَرِيقِ الْمُزَارَعَةِ .
السَّابِعُ : لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُعْطِيَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِطَرِيقِ
الْمُضَارِبَةِ إِلَى آخِرِ . الثَّامِنُ : لَيْسَ لِلْمُسْتَبْذِعِ أَنْ يُبْذِعَ .
التَّاسِعُ : لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ آخِرَ بَغْيَرٍ إِذَنْ (تَكْمِلَةُ
رَدِّ الْمُحْتَارِ) . (1) ' الْوَدِيعَةُ ' يَطْهَرُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ
أَنْ إِعْطَاءَ مِفْتَاحِ الْحُجْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهِ الْوَدِيعَةُ لِآخِرٍ لَا
يُعَدُّ تَسْلِيمًا لِتِلْكَ الْحُجْرَةِ إِلَيْهِ وَبِهَذَا لَا تَكُونُ الْوَدِيعَةُ
أُودِعَتْ عِنْدَ آخِرٍ . وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ بِهِذَا الْمُقْدَارِ
ضَمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ (الْبَحْرُ) . (2) ' بِإِلَاعُذَرٍ ' لِأَنََّّهُ عِنْدَ
وُقُوعِ حَرِيقٍ فِي دَارِ الْمُسْتَوْدَعِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (784)
لِكَوْنِ الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَنْ يَحْفَظَ
الْوَدِيعَةَ بِالذَّاتِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا وَضَعَهَا فِي دَارِ جَارِهِ
وَهَلَكَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مَعَ أَنَّ الْوَضْعَ عِنْدَ الْجَارِ مَعْدُودٌ
مِنْ الْإِلِدَاعِ . إِنََّّمَا بَعْدَ حُصُولِ الْاضْطِرَارِ لِلْإِلِدَاعِ عِنْدَ الْغَيْرِ
بِنَاءً عَلَى أَعْذَارِ كَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَرِدَّهَا فِي حَالَةِ زَوَالِ
الْعُذْرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ نَظَرًا لِبَيَانِ قَاضِي
خَانَ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 91) . وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
تَعَالَى يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَدِيعَةَ مِنْ ذَلِكَ
الْآخِرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ . حَيْثُ إِنََّّ مَا ثَبِتَ لِمُضَرُّورَةٍ يُقَدَّرُ
بِمَقْدَارِهَا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (22) وَلِكَوْنِ الضَّرُورَةِ تَرْتَفِعُ
بَعْدَ زَوَالِ الْحَرِيقِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَرِدَّهَا